



## قراروزاري رقم (126) لسنة 2023

في شأن القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- قرّر:

### المادة (1)

### التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعايير المحاسبية: المعايير المحاسبية المحددة بقرار صادر من الوزير لأغراض قانون ضريبة الشركات.

أداة مالية إسلامية: أداة مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية معادلة اقتصادياً لأي أداة منصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القرار، أو مزيجاً منهما.

مشروع البنية التحتية المؤهل: مشروع يستوفي الشروط الواردة في المادة (14) من هذا القرار.



الشخص القائم على مشروع البنية التحتية المؤهل: شخص مقيم يستوفي شروط البند (2) من المادة (14) من هذا القرار.

القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة: القيد الوارد بالمادة (30) من قانون ضريبة الشركات.

## المادة (2)

### عنصر الفائدة على الأصول والالتزامات المالية

1. إذا اشتملت العائدات المالية للأصول أو الالتزامات المالية على فائدة أو مدفوعات أخرى معادلة اقتصادياً للفائدة، فإن عنصر الفائدة على هذه العائدات يعتبر نفقات أو إيرادات فائدة لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة، وذلك بغض النظر عن تصنيف ومعاملة عنصر الفائدة وفق المعايير المحاسبية المعمول بها، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، تشمل الفائدة، على سبيل المثال لا الحصر، عنصر الفائدة على أي مما يأتي:

أ. أدوات الدين المنتظمة والمتعثرة.

ب. الفائدة المحتفظ بها في برامج الاستثمار الجماعي التي تستثمر بشكل أساسي في النقد وما يعادله.

ج. سندات الدين المدعومة بالأصول المضمونة والأدوات المماثلة.

د. اتفاقيات البيع وإعادة الشراء اللاحق لذات الورقة المالية في تاريخ مستقبلي بسعر متفق عليه.

هـ. إقراض الأسهم والاتفاقيات المماثلة للتصرف في أوراق مالية خاضعة لالتزام أو حق في استعادة الورقة المالية المعنية أو ورقة مالية مماثلة.

و. عمليات التوريق والمعاملات المماثلة التي تنطوي على نقل الأصول مقابل إصدار أوراق مالية تخول حاملها الحصول على العائدات التي تنتج عن تلك الأصول.



ز. ترتيبات التأجير أو الشراء التأجيري التي يتم فيها نقل جميع المخاطر والمزايا المرتبطة بملكية الأصل الأساسي إلى المستأجر.

ح. التخصيم والمعاملات الشرائية المماثلة للحسابات المستحقة القبض.

### المادة (3)

#### المبالغ المتكبدة فيما يتعلق بالحصول على التمويل

1. تُعتبر المبالغ المتكبدة فيما يتعلق بالحصول على التمويل فائدة لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، تشمل الفائدة، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم الآتية:

أ. رسوم الضمان.

ب. رسوم الترتيب.

ج. رسوم الارتباط.

د. أية رسوم أخرى مماثلة في طبيعتها لتلك الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذا البند.

3. لأغراض البند (1) من هذه المادة، تشمل الفائدة، عنصر الفائدة على العقود الآجلة والعقود المستقبلية والخيارات المالية واتفاقيات مقايضة أسعار الفائدة ومقايضة أسعار صرف العملات الأجنبية أو أي أدوات مشتقات مالية أخرى مستخدمة للتحوط من المخاطر المتصلة مباشرة بالحصول على التمويل.

### المادة (4)

#### الأدوات المالية الإسلامية

يعامل العنصر المعادل للفائدة على الأدوات المالية الإسلامية على أنه فائدة لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة.



## المادة (5)

### التأجير التمويلي وغير التمويل

1. يُعتبر عنصر التمويل لمدفوعات التأجير التمويلي كما هي موثقة في حسابات الخاضع للضريبة المعدة وفق المعايير المحاسبية فائدة لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة، ويشمل ذلك كلاً من النفقات المتعلقة بعنصر تكلفة التمويل والإيراد المتحصل منه.
2. يُعتبر عنصر التمويل لمدفوعات التأجير غير التمويل فائدة لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة، ويشمل ذلك كلاً من النفقات المتعلقة بعنصر تكلفة التمويل والإيراد المتحصل منه.
3. لأغراض البند (2) من هذه المادة، إن عنصر التمويل هو حصة أيّ دفعة إيجار بالتناسب مع حصة التكلفة الإجمالية لعقد الإيجار المنسوبة إلى إجمالي عنصر التمويل.
4. لأغراض البند (3) من هذه المادة، إن إجمالي عنصر التمويل هو إجمالي تكلفة عقد الإيجار مخصوماً منه قيمة الأصل المؤجر كما تم تحديدها في تاريخ إبرام عقد الإيجار مخصوماً منه قيمة الاستهلاك المتوقع للأصل المؤجر في نهاية عقد الإيجار، ويتم تحديد ذلك وفق المعايير المحاسبية وطبقاً للسياسة المحاسبية المتبعة من قبل الخاضع للضريبة في السنة التي تمّ فيها إبرام عقد الإيجار.
5. لأغراض البند (4) من هذه المادة، يتم احتساب عنصر التمويل على أساس القيم المحددة في تاريخ إبرام عقد الإيجار ما لم يتم تعديل شروط عقد الإيجار، وفي هذه الحالة يجب إعادة احتساب تلك القيم كما لو تم إبرام عقد إيجار جديد في تاريخ ذلك التعديل.

## المادة (6)

### تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية

- تُعتبر فائدة لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة جميع مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية المحققة من الفائدة.



### المادة (7)

#### الفائدة المرسمة

إذا تمّ رسمة مبلغ تمّ اعتباره فائدة بموجب هذا القرار في حسابات الخاضع للضريبة وفق المعايير المحاسبية، فإن الدخل والنفقات المنسوبين إلى مبلغ الفائدة المرسمة يخضعان للقاعدة العامة لقيود خصم الفائدة.

### المادة (8)

#### الحد الأدنى لنفقات الفائدة الصافية

1. لا تسري القيود المفروضة على نفقات الفائدة الصافية القابلة للخصم المنصوص عليها في البند (1) من المادة (30) من قانون ضريبة الشركات إذا لم تتجاوز نفقات الفائدة الصافية للفترة الضريبية ذات الصلة مبلغ (12,000,000) اثني عشر مليون درهم.
2. إذا تجاوزت نفقات الفائدة الصافية المبلغ المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة خصم مبلغ (12,000,000) اثني عشر مليون درهم أو النسبة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (30) من قانون ضريبة الشركات، أيهما أعلى.
3. لأغراض هذه المادة، إذا كانت الفترة الضريبية المعنية أكثر أو أقل من (12) اثني عشر شهراً، فإنه يتم تعديل المبلغ المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة بما يتناسب مع مدة الفترة الضريبية.

### المادة (9)

#### الأرباح المحاسبية قبل الفائدة والضرائب والاستهلاك والإطفاء

1. لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة، تكون الأرباح المحاسبية قبل خصم الفائدة والضريبة والاستهلاك والإطفاء في فترة ضريبية إما صفر درهم أو المبلغ المحتسب على أنه الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للمادة (20) من قانون ضريبة الشركات وأي قرار تنفيذي صادر بموجبه، أيهما أكثر، مع إضافة كل ما يلي:
  - أ. نفقات الفائدة الصافية عن الفترة الضريبية المعنية.



ب. نفقات الاستهلاك والإطفاء المأخوذة في الاعتبار لتحديد الدخل الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية.

ج. أي إيرادات أو نفقات فائدة متعلقة بأصول أو التزامات مالية تاريخية محتفظ بها قبل 9 ديسمبر 2022.

2. يتعين استبعاد إيرادات الفائدة ونفقات الفائدة المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المؤهلة المُعفاة بموجب المادة (14) من هذا القرار لدى احتساب الأرباح قبل خصم الفائدة والضرائب والاستهلاك والإطفاء الخاصة بالخاضع للضريبة وذلك لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة.

3. لدى احتساب الأرباح قبل خصم الفائدة والضرائب والاستهلاك والإطفاء لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة، فإن أي مبلغ دخل ونفقات منسويين إلى الفائدة المرسمة من قبل الخاضع للضريبة وفق المعايير المحاسبية يجب إدراجه عند إطفاء الفائدة المرسمة على مدى العمر الافتراضي للأصل ذي الصلة وليس عند تكبد الفائدة.

#### المادة (10)

##### تعديل الدخل المحاسبي

في حال المطالبة بخصم من الدخل الخاضع للضريبة بموجب المادة (29) من قانون ضريبة الشركات، يتم تطبيق هذا الخصم بعد تعديل الدخل المحاسبي لتلك الفترة وفقاً للبند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات.

#### المادة (11)

##### الالتزامات المالية التاريخية

1. لا تسري أحكام القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة على الأشخاص الذين أبرموا أدوات دين أو التزامات أخرى تم الاتفاق على شروطها قبل 9 ديسمبر 2022 وعلى أي عقد مبرم من قبلهم قبل ذلك التاريخ أو بعده يكون غرضه الوحيد الحد من مخاطر سعر الفائدة على أدوات الدين أو الالتزامات الأخرى.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، فإن الاستثناء من تطبيق القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة يسري فقط على نفقات الفائدة الصافية المنسوبة إلى أدوات الدين ذات الصلة أو



### الالتزامات الأخرى.

3. إذا تضمنت شروط أدوات الدين والالتزامات الأخرى المبرمة قبل 9 ديسمبر 2022 مخصصًا لمبلغ من أصل الدين لم يتم سحبه من قبل المقترض حتى ذلك التاريخ، فإن هذا المبلغ يعتبر جزءًا من أداة الدين أو الالتزام فقط متى كان المقرض ملزمًا قانونًا بإتاحة هذه المبالغ عند حدوث مخرجات محددة سلفًا أو إتمام مراحل المشروع المحددة في الشروط المبرمة قبل 9 ديسمبر 2022 والتي لا تتضمن طلبًا من المقترض للسحب من أصل الدين.

4. تكون نفقات الفائدة الصافية المنسوبة إلى أدوات الدين أو الالتزامات الأخرى المتفق على شروطها قبل 9 ديسمبر 2022 لفترة ضريبية، القيمة الأقل من القيمتين الآتيتين:

أ. نفقات الفائدة الصافية الناشئة عن أداة الدين أو التزام آخر في الفترة الضريبية.

ب. نفقات الفائدة الصافية التي كانت ستنشأ عن أداة الدين أو الالتزام الآخر في الفترة الضريبية وفقًا لشروط أداة الدين أو الالتزام الآخر حسبما كانت في 9 ديسمبر 2022.

### المادة (12)

#### المجموعات الضريبية

1. لأغراض المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، إذا انضمت شركة تابعة إلى مجموعة ضريبية قائمة، فإنه يجوز استخدام نفقات الفائدة الصافية المُرَّحَلة الخاصة بهذه الشركة في التاريخ الذي تصبح فيه عضو في المجموعة الضريبية فقط مقابل الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية الذي يُنسب إلى تلك الشركة التابعة المنضمة لمجموعة ضريبية قائمة.

2. دون الإخلال بالبند (1) من هذه المادة، إذا غادرت شركة تابعة مجموعة ضريبية، فإن أي نفقات فائدة صافية مُرَّحَلة للمجموعة الضريبية تظل في المجموعة الضريبية، وذلك باستثناء أي نفقات فائدة صافية غير مستخدمة مُرَّحَلة خاصة بالشركة التابعة المعنية على النحو المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.

3. في حال انتهاء المجموعة الضريبية، يتم تخصيص نفقات الفائدة الصافية المُرَّحَلة للمجموعة الضريبية على النحو الآتي:



أ. إذا استمرت الشركة الأم كخاضع للضريبة، تبقى نفقات الفائدة الصافية المُرحَّلة للمجموعة الضريبية مع الشركة الأم.

ب. إذا لم تُعد الشركة الأم خاضعة للضريبة، فإن نفقات الفائدة الصافية المُرحَّلة للمجموعة الضريبية لن تكون مُتاحة للخصم مُقابل الدخل المستقبلي الخاضع للضريبة للشركات التابعة بشكل فردي، وذلك باستثناء أيّ نفقات فائدة صافية مُرحَّلة غير مستخدمة عائدة للشركات التابعة وسابقة للانضمام للمجموعة الضريبة.

4. لا تسري أحكام الفقرة (ب) من البند (3) من هذه المادة في حال استمرار المجموعة الضريبية وفقاً للبند (12) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.

5. في حال كون أحد أعضاء مجموعة ضريبة بنكاً أو مُقدِّم خدمات تأمين، وبالتالي غير خاضع للقاعدة العامة لقيود خصم الفائدة، فإنه يتعين تجاهل أي دخل أو نفقات لهذا العضو لدى احتساب إجمالي نفقات الفائدة الصافية والأرباح قبل خصم الفائدة والضرائب والاستهلاك والإطفاء للمجموعة الضريبية وذلك لأغراض القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة.

#### المادة (13)

##### الأعمال المستقلة للشخص المُعفى

يخضع الشخص المُعفى بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات، والذي يعد خاضع للضريبة فيما يتعلق بالأعمال أو نشاط الأعمال وفقاً للمواد (5) أو (6) أو (7) أو (8) من قانون ضريبة الشركات، للقاعدة العامة لقيود خصم الفائدة ولأحكام هذا القرار فيما يتعلق بتلك الأعمال أو نشاط الأعمال.

#### المادة (14)

##### مشروع البنية التحتية المؤهل

1. لا تخضع نفقات الفائدة الصافية التي يتكبدها الشخص القائم على مشروع البنية التحتية المؤهل فيما يتعلق بمشروع البنية التحتية المؤهل للقاعدة العامة لقيود خصم الفائدة.

2. الشخص القائم على مشروع البنية التحتية المؤهل هو شخص مقيم يستوفي أيًا من الشرطين التاليين في الفترة الضريبية المعنية:





- أ. أن يكون مسؤولاً عن توفير أو صيانة أو تشغيل مشروع البنية التحتية المؤهل.
- ب. أن يمارس أي نشاط آخر مكمل أو يسهل تسليم أو صيانة أو تشغيل مشروع البنية التحتية المؤهل.
3. مشروع البنية التحتية المؤهل هو مشروع يستوفي جميع الشروط الآتية:
- أ. أن يُخصَّص حصرياً للمنفعة العامة للدولة.
- ب. أن يعمل حصرياً لأغراض توفير خدمات النقل والمرافق والتعليم والرعاية الصحية أو أي خدمة أخرى في الدولة على النحو الذي يحدده الوزير.
- ج. ألا يجوز التصرف في أصوله وفق تقدير الشخص القائم على مشروع البنية التحتية المؤهل المعني.
- د. أن تستمر أو يتوقع أن تستمر الأصول التي يوفرها المشروع أو يقوم بتشغيلها أو صيانتها لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، أو مدة أخرى يحددها الوزير.
- هـ. أن تكون جميع أصوله كائنة في إقليم الدولة.
- و. أن تنشأ جميع إيرادات الفائدة ونفقات الفائدة الخاصة بالمشروع في الدولة.
- ز. أن يستوفي أي شروط أخرى قد يحددها الوزير.

#### المادة (15)

#### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

UNITED ARAB EMIRATES  
MINISTRY OF FINANCE  
OFFICE OF THE MINISTER



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

صدرعنا:

بتاريخ: 03 / ذو القعدة / 1444 هـ

الموافق: 2023 / 05 / 23 م